

تطور وظيفة الرقابة في الدستور الجزائري

د بلودنين أحمد
جامعة التكوين المتواصل

من الصعب علينا قبول القضاء في إطار غير إطاره الخاص، ورجال قائمين عليه بعيدين عنه كل البعد من حيث الاختصاص، لكن قد نفتت من جهة أخرى إذا تأكدنا بأن القضاء لا تقتصر مهمته على وظيفة القضاء فحسب، والقول بذلك يعني وجود إطار وأشكال مختلفة يمارس القضاء من خلالها ووظيفة أخرى.

لعل أهم وظيفة يمكن الإشارة إليها في هذا الصدد هي وظيفة الرقابة، وتحليل هذه الوظيفة نحاول إعطاء مفهوم خاص بها، مع تحديد كيفية تنظيمها ومجالاتها.

أولاً: مفهوم الرقابة:

لتحديد مفهوم الرقابة كوظيفة نحاول ذكر أهم التعريفات المشار إليها، مع بيان موقف الدستور الجزائري من كل ذلك، ثم تحديد المهمة الأساسية المنوطة بهذه الوظيفة.

1 -تعريف وظيفة الرقابة:

لمصطلح الرقابة في الأصل مدلولان:

(أ) مدلول واسع: ذو أصل أنجلوساكسوني يعني "السيطرة"، "التحكم".

(ب) مدلول ثان: ذو أصل فرنسي يعني "الحراسة"⁽¹⁾، ولعل المعنى الثاني "الحراسة" أوسع من الأول، ذلك لأن مصطلح الحراسة قد يتغير محتواه حسب الميدان الذي يستعمل فيه، كما يتضمن مدلولاً اقتصادياً كقولنا رقابة أو حراسة الأثمان.

حاول أصحاب الفكر الاشتراكي إعطاء مدلول أدق للرقابة، فكيفت على أنها تركز على الحكم المفروض على نتيجة أي نشاط، وفي تأسيس العلاقة بين هذه النتيجة والهدف من هذا النشاط، كما تركز أيضاً على معانية وإثبات المخالفات المحتمل وقوعها مع النتائج المتوصل إليها⁽²⁾.

⁽¹⁾ MIAILLE Contribution a une réflexion théorique sur l'entreprise Socialiste Algérienne "RASJ" N° 03 1972 P 673

⁽²⁾ JANNOS Martony: "Le contrôle populaire de l'administration en Hongrie "revu de droit contemporain N° 02.1966 p. 108 et S.



أعطى الدستور الجزائري لعام 1976 لمصطلح الرقابة معنى عاما، وذلك بتحديد هدفها الأساسي المتمثل في ضمان التسيير الحسن لأجهزة الدولة في إطار احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد، ضف إلى ذلك فإن مهمة الرقابة أيضا تكمن في التحري في الظروف التي يتم فيها استخدام وتسيير الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة، وكذا تدارك النقص والتقصير والانحراف والتمكين من قمع الاختلاس وكل الأعمال الإجرامية ضد الثروة الوطنية، وبالتالي ضمان تسيير البلاد في إطار التنظيم والوضوح والمنطق، كما تستهدف أيضا تحقيق التطابق بين أعمال الإدارة والتشريع وأوامر الدولة⁽¹⁾.

وإلى معنى قريب من هذا أشار دستور 1989 إلى مصطلح الرقابة دون إدراجها ضمن وظائف الدولة -عكس دستور 1976- بل أشار إليها في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الرقابة، فالرقابة بهذه الصورة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وكذا في ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها⁽²⁾.

نفس المعنى أشار إليه دستور 1996 دون أية إضافة⁽³⁾، وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن الدساتير الجزائرية لم تفلح في تحديد تعريف دقيق خاص بالرقابة، وإنما حصرت الأهداف المنوطة بها وكذا مجالاتها، ومن ثم يبقى الإشكال مطروحا حول تحديد تعريف دقيق لها، حيث إن الصعوبة تكمن أيضا في طبيعة المصطلح في حد ذاته، أين نجد له عدة مصطلحات تشاركه في المعنى⁽⁴⁾: المعالجة، الملاحظة، المتابعة، الحراسة.

في هذه الحالة نتساءل هل لمصطلح الرقابة محتوى قانوني خاص؟

الجواب قد يسهل علينا إذا حددنا للرقابة مجال نشاط خاص بها، ومن ثم تظهر الرقابة من خلال الجهاز المختص بها والجهاز الخاضع لها، والمعادلة التالية توضح ذلك:

الجهاز المختص بالرقابة ← الجهاز الخاضع للرقابة ← تحديد معنى وظيفة الرقابة

فعلى سبيل المثال إذا تحدثنا عن الرقابة الإدارية، فطبيعة معنى مصطلح الرقابة يظهر واضحا، إذا أمعنا النظر في الرقابة التدريجية أو التسلسلية أو رقابة الوصاية (Contrôle de

⁽¹⁾ المادة 184 من دستور 1976، مع العلم أن هذا الدستور أشار إلى مصطلح الرقابة كوظيفة في فصل خاص تحت عنوان "وظيفة المراقبة".

⁽²⁾ المادة 152 من دستور 1989

⁽³⁾ المادة 162 من دستور 1996.

⁽⁴⁾ LESCUYER le contrôle de l'état sur les entreprises nationalisées " Thèse Paris L.G.D.J 1958 P34 et S.

Tutelle وذلك حسب الطرق والإجراءات المحددة في القانون العام، كما أنه يمكن إبداء نفس الملاحظة حول الرقابة القضائية والرقابة المالية..

إن الجدل حول طبيعة ومعنى مصطلح الرقابة قديم العهد، تبنته مختلف الدول الرأسمالية والاشتراكية، فأحدث بذلك اهتماما كبيرا لدى الاختصاصيين⁽¹⁾.

المشكل بدوره طرح في الجزائر خصوصا بمناسبة تعيين أجهزة التسيير الاشتراكي للمؤسسات، وبالضبط عند تحديد صلاحيات أو مهام مجالس العمال، فالمادة 1/38 للأمر المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات يؤكد على أن: "لمجلس العمال كل السلطات في الرقابة الخاصة بتسيير المؤسسة أو الوحدة، وعلى تنفيذ المشاريع"⁽²⁾.

فالرقابة تعد في هذه الحالة "ظاهرة السلطة" (Phénomène d'Autorité)، إذ بفضلها تتمكن الدولة من ضمان تطبيق سياستها من جهة، كما لا يمكن تحقيقها إلا في حالة فرضها على الكافة دون استثناء من جهة أخرى، فوجود عدة أنواع من الرقابة، ومجالات خاصة بكل نوع، جعلت نظرة الدستور الجزائري تتغير حسب تطور مصطلح الرقابة:

- كانت وظيفة الرقابة متعلقة بمسيرة الثورة، ومندرجة في التنظيم المنسجم الذي تتميز به الدولة الاشتراكية، ويترتب عليها جزاء⁽³⁾.

- تجريد الرقابة من أسس ومبادئ الثورة الاشتراكية ومحاولة إدماجها ومسايرتها للتطورات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، بمعنى آخر محاولة ديمقراطية الرقابة.

أما مجال نشاط الرقابة فهو واسع، إذ تمس مختلف قطاعات الدولة، ومن ثم فإن محتواها قد يختلف من قطاع إلى آخر إلى جانب تغير طبيعتها، ضف إلى ذلك فإن هذا التغير أو التحول قد يشهد أو يزداد من قطاع إلى آخر.

2 - التأكيد الدستوري لوظيفة الرقابة:

إذا جئنا إلى تحديد موقع وظيفة الرقابة من الناحية الشكلية في الدستور الجزائري، نجد أنها تختلف عن غيرها من وظائف سلطات الدولة، نفس الملاحظة نجدها من حيث

⁽¹⁾G LESCUYER thèse précitée C.F également M.Froment "le contrôle de l'appréciation des faits économiques dans la jurisprudence Administrative " A.J.D.A 1966, I, P 588.

- A DEMICHEL " le contrôle de l'état sur les organismes privés " LGDJ 1960.

⁽²⁾Ordonnance N° 71/74 du 15/11/71 relative à la gestion socialiste des entreprises (J.O.R.A.D. P) P 1350 et s.

⁽³⁾المادة 183 من دستور 1976، راجع الميثاق الوطني (1976) الذي استعمل الرقابة في عدة مواطن.



تأكيدا من الناحية المنهجية في مختلف الدساتير، فإذا كان دستور 1976 قد خصص لها فصلا كاملا تحت عنوان " **وظيفة الرقابة** " أين أدمجها إلى جانب وظائف الدولة الأخرى، أما دستور 1989 و 1996 فقد خصصاها تحت عنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية.

ومهما يكن، فإن لوظيفة الرقابة عدة مميزات تجعل لها وجودا وموقعا خاصين في مختلف الدساتير، كما تضمن لها الاستقلالية من الناحيتين الوظيفية والعضوية.

.... إن اهتمام المشرع بهذه الوظيفة -من الناحية الدستورية - له ما يبرره رغم حصره لأهدافها ومجالات تدخلها، وذلك كون وظيفة الرقابة لا تمارس من طرف جهاز واحد، مثل باقي الوظائف الأخرى، فهي تمس عدة نشاطات أثناء الممارسة⁽¹⁾.

لكن ما هو المانع من جعل كل وظيفة من وظائف الدولة تمارس رقابة على الأجهزة التابعة لها؟ بمعنى آخر هل يمكن الاستغناء عن وظيفة الرقابة كوظيفة قائمة بذاتها؟

الأمر يبدو سهلا من ناحية القراءة الشكلية للدستور (تحديد الوظائف)، أين يظهر لنا جليا إمكانية تحكم كل سلطة في وظيفتها (تشريعية، تنفيذية، قضائية) على الأجهزة التابعة لها، لكن إنشاء وظيفة خاصة بالرقابة مستقلة عن باقي الوظائف من الناحية العضوية والوظيفية تمكن من تقليص الرقابة على مختلف الوظائف الأخرى، مع ضمان استمرارية مختلف نشاطات سلطات الدولة، وعلى هذا الأساس فإن اهتمام الدستور بوظيفة الرقابة، بإعطائها مكانة خاصة بها تضمن لها استقلالها، يؤدي بنا إلى القول بأن هذه الوظيفة قد تمكنت من الحصول على نظام أو أرضية دستورية، تترجم نية المشرع في محاولة تنظيمها.

ثانيا: تنظيم الرقابة:

لعلنا إذا حاولنا معرفة مدى ضمان تنظيم وظيفة الرقابة، نجدها قد نظمت بالدرجة الأولى في المصدر الأساسي للتشريع ألا وهو الدستور، مما سمح لها الحصول على إطار منظم دستوريا، يضمن لها بالدرجة الأولى وجود قاعدة مؤسساتية -أي وجود مؤسسات تضمن استمرارية هذه الوظيفة - تدل على المكانة الأصلية لها.

⁽¹⁾ - (A) DIMICHEL " Le droit Administratif français , P 60

1 - التنظيم الدستوري لوظيفة الرقابة:

من خلال قراءة الأصول القانونية المنظمة لوظيفة الرقابة في الدستور، نجدها بالدرجة الأولى تضمن لها نوعاً من القوة، تظهر على الخصوص في خاصية إلزامية الرقابة، وخاصية ديمومة الرقابة، وكذا مجال الرقابة.

- **إلزامية الرقابة:** من خلال تفحص الأحكام الخاصة بوظيفة الرقابة في الدستور، نجدها تتميز بخاصية الإلزامية، حتى ولو لم يبد ذلك واضحاً مباشرة، فالمادة 183 من دستور 1976 تجعل من وظيفة الرقابة عاملاً رئيسياً في مسيرة الثورة، وهي تدرج في التنظيم المنسجم الذي تتميز به الدولة الاشتراكية، وتمارس في إطار منظم، كما تستهدف الرقابة الضمان الحسن لسير أجهزة الدولة في إطار احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد⁽¹⁾، فالخروج عن مسيرة الثورة، ومكاسب الدولة الاشتراكية، يترتب عليه بالدرجة الأولى جزاء.

فاقتران الرقابة بالجزاء يؤكد لنا خاصية إلزامية هذه الوظيفة، أما المادة 152 من دستور 1989 فهي تلزم المؤسسات الدستورية والأجهزة المختلفة المختصة بالرقابة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها، فكل خروج عن هذه القاعدة العامة ينجم عنه جزاء حتى ولو أن دستور 1989 لم يصرح بذلك، إلا أن دستور 1996 قد أخذ نفس الاتجاه بتأكيد إلزامية وظيفة الرقابة.

ولما كانت للأحكام الدستورية المنظمة لوظيفة الرقابة قوة قانونية، كانت الرقابة إلزامية لكافة المؤسسات والأجهزة المشار إليها دستورياً، كل هذا أدى بالدرجة الأولى إلى تدعيم وتقوية مكانة وظيفة الرقابة.

- **ديمومة الرقابة:** إذا رجعنا إلى مختلف الدساتير المتعاقبة في الجزائر، نجد أن وظيفة الرقابة تتميز بخاصية الديمومة أو الاستمرارية، بحيث إنها تحصلت على أحكام دستورية مثل باقي الوظائف الأخرى، مما سمح لها بالحصول على أسس قانونية تشاركها في إثراء خاصية الاستمرارية.

- **توسيع مجال الرقابة:** ويقصد بذلك مجالات تدخل الرقابة، فهل تمس مختلف ميادين أو نشاطات الدولة أم البعض منها؟

⁽¹⁾ المادة 184 من دستور 1976.



لعل اتساع مجال الرقابة يظهر خصوصا في الميادين التالية:

- الميدان الإداري

- الميدان الاقتصادي

في الميدان الإداري: حسب المادة 184 من دستور 1976، فإن مهمة الرقابة تستهدف مدى احترام مكاسب الثورة، ومدى احترام الميثاق الوطني والدستور ومختلف قوانين البلاد من طرف مختلف الأجهزة الإدارية.

إن رقابة نشاطات الأجهزة الإدارية يقصد بها في العلوم الإدارية بأنها "تسمح بمراقبة مدى تطابق وتلائم النشاط الإداري مع القواعد الأساسية المحددة من طرف السلطة السياسية"⁽¹⁾. نفس الاتجاه (الرقابة في الميدان الإداري) أكدته دستور 1989 من خلال قراءة لبعض نصوصه، فعلى سبيل المثال:

- بإمكان المجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصه أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة⁽²⁾، فقد يفهم من ذلك أن وظيفة الرقابة تدرج من أجل التحقيق في أفعال أو أخطاء يعاقب عليها القانون، والتي تصدر عن مختلف الأجهزة الإدارية.

- كذلك الرقابة التي يضطلع بها المجلس الدستوري لأجل السهر على احترام الدستور وعلى صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية⁽³⁾، هذه كلها صلاحيات يقوم بها المجلس الدستوري من أجل تكريس الرقابة الإدارية على بعض الأجهزة الإدارية.

نفس الأفكار التي جاء بها دستور 1989، والتي تخص الرقابة الإدارية كرسها دستور⁽⁴⁾ 1996، مع الإشارة أن هذا الأخير أعطى لكل غرفة من البرلمان حق إنشاء لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة.

ومهما يكن، فإن الرقابة الإدارية قد عرفت تطورا - من خلال طبيعتها - يتماشى مع تطور الدساتير المتعاقبة، ففي ظل دستور 1976 كان للرقابة الإدارية طابع سياسي، ويرجع ذلك إلى أحادية الإدارة السياسية المتمثلة في الحزب الواحد الذي كان يسيطر على مختلف

⁽¹⁾ CHARLES DEBBACHE Sciences Administrative " Précis Dalloz 1971 P541

- وذلك بالاعتماد على المعنى العام للإدارة.

⁽²⁾ المادة 151 من دستور 1989.

⁽³⁾ المادة 153 من دستور 1989.

⁽⁴⁾ المواد 161، 162، 163 من دستور 1996.



نشاطات الدولة⁽¹⁾، إضافة إلى توجيهه للسياسة العامة للبلاد، أما في ظل كل من دستور 1989 و1996 فقد حاول المشرع ديمقطة (Démocratisation) الرقابة الإدارية، بفسح المجال لكل المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة، مع إعطاء نوع من المرونة لممارسة هذه الوظيفة مما أدى حتما إلى إقصاء فكرة الحزب الواحد).

في الميدان الاقتصادي: قد يكون لهذا النوع من الرقابة طابع الرقابة المالية التي لا تقل أهمية عن الرقابة الإدارية، ففي دستور 1976 أكد المشرع على أن الرقابة للميدان الاقتصادي تتمثل في التحري في الظروف التي يتم فيها استخدام وتسيير الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة... والتمكين من قمع الاختلاس وكل الأعمال الإجرامية ضد الثروة الوطنية، وبالتالي ضمان تسيير البلاد في إطار النظام والوضوح والمنطق⁽²⁾.

وعليه، فالأجهزة والمؤسسات المكلفة بوظيفة الرقابة والتحري في ظروف استخدام الوسائل المادية من طرف الأجهزة الاقتصادية للدولة، قد أسندت لها رقابة ذات طابع اقتصادي.

كذلك الرقابة المفروضة على الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، لها هي الأخرى طابع مالي أو اقتصادي، بحيث تقدم الحكومة في نهاية كل سنة مالية للمجلس الشعبي الوطني عرضا حول استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها بالنسبة للسنة المالية المعنية⁽³⁾.

إضافة إلى حق إنشاء لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة من طرف المجلس الشعبي الوطني، قد تخلص القضايا ذات الطابع الاقتصادي أو المالي... كسوء التسيير والاختلاس، استعمال المال العام لأغراض شخصية... إلخ⁽⁴⁾.

- الرقابة المفروضة من طرف المجلس الشعبي الوطني على مختلف المؤسسات يمكن إدراجها هي الأخرى ضمن الرقابة ذات الطابع الاقتصادي⁽⁵⁾.

(1) المادة 186 من دستور 1976.

(2) المادة 184 من دستور 1976.

(3) المادة 187 من دستور 1976.

(4) المادة 188 من دستور 1976.

(5) المادة 189 من دستور 1976.



- رقابة مجلس المحاسبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها⁽¹⁾.

والملفت للانتباه أنه من خلال تولية كل من الأجهزة القيادية في الحزب والدولة الرقابة على الميدان الاقتصادي، له ما يفسره، إذ الهدف من ذلك هو العمل على تكريس وتقوية مبدأ أحادية الإدارة السياسية للحزب الحاكم آنذاك والدولة.

أما دستور 1989 فهو بدوره قد كرس الرقابة على الميدان الاقتصادي، ويظهر ذلك من خلال ما يلي⁽²⁾:

-حسب المادة 150 من دستور 1989، تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني عرضا حول استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها لكل سنة مالية.

-كذلك يحق للمجلس الشعبي الوطني إنشاء لجنة تحقيق في أية قضية ذات منفعة عامة، فقد يمس هذا التحقيق - كما سبق ذكره - بعض القضايا ذات الطابع الاقتصادي⁽³⁾.

-رقابة استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها من طرف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة⁽⁴⁾.

-الرقابة البعيدة لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية المفروضة من طرف مجلس المحاسبة.

هذه بصفة عامة أهم الأشكال التي تمارس عبرها مختلف المؤسسات والأجهزة لوظيفة الرقابة حسب دستور 1989، نفس الأشكال تطرق إليها دستور 1996، عند إشارته إلى الرقابة على الميدان الاقتصادي، باستثناء، ما نصت عليه المادتان 160 و161 منه إذ:

-ألزم الحكومة بتقديم لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.

-يحق لكل غرفة من البرلمان في إطار ممارسة رقابتها الاقتصادية، إنشاء في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

⁽¹⁾ المادة 190 من دستور 1976.

⁽²⁾ تقريبا نفس التدخلات التي أشار إليها دستور 1976 حول الرقابة على الميدان الاقتصادي.

⁽³⁾ المادة 151 من دستور 1989

⁽⁴⁾ المادة 152 من دستور 1989

ومهما يكن، فإن توسيع ميدان أو مجال الرقابة، بحيث أصبح يمس مختلف نشاطات الدولة أمر قد كرس دستوريا في نصوص ذات طابع عام، الشيء الذي يؤكد نية المشرع في تنظيم وتوجيه وظيفة الرقابة.

2 - توجيه الرقابة:

إذا تفحصنا الدساتير الجزائرية لدراسة كيفية توجيه وظيفة الرقابة نجدها تتفق من حيث المبدأ العام، وتختلف من حيث الهدف من هذا التوجيه.

-من حيث المبدأ: تعترف كل الدساتير بوظيفة الرقابة، إذ خصصت لها من الناحية القانونية مجموعة من الأحكام، إضافة إلى تكريسها لأنواع خاصة بها.

فنظرا لأهمية هذه الوظيفة، نجد دستور 1976 قد كرس لها فصلا كاملا تحت عنوان "وظيفة المراقبة" كما جعلها تتنافس وظائف الدولة المختلفة العمومية في طرح هذا المبدأ العام⁽¹⁾، جعل تدخل مختلف الأجهزة المكلفة بالرقابة -ذات الطبيعة المختلفة -واسع النطاق (أجهزة إدارية، سياسية، قضائية، المؤسسات، الأجهزة القيادية في الحزب...) ومن ثم لم يأت دستور 1976 إلا بأحكام عامة توجه هذه الوظيفة.

أما فيما يخص دستور 1989، فنجد أنه هو الآخر قد كرس وظيفة الرقابة حتى ولو لم يقرن مصطلح الرقابة بمصطلح الوظيفة، إذ من خلال دراسة الأحكام الخاصة بالرقابة يتبين لنا بأنها منظمة على أساس وظيفة كغيرها من الوظائف، وعليه فإن دستور 1989 هو الآخر اكتفى بتحديد بعض القواعد العامة من أجل تأسيس الأحكام الخاصة بوظيفة الرقابة⁽²⁾.

لا يختلف دستور 1996 عن نظيره لعام 1989، من حيث توجيهه لوظيفة الرقابة رغم ما يحمله من جديد من الناحية الموضوعية، فهو يكرس مبدأ الرقابة كوظيفة من خلال دراسة الأحكام المتعلقة بها، إضافة إلى ذلك فهو يحدد الأجهزة المكلفة بهذه الوظيفة (ذكرنا سابقا: البرلمان، المؤسسات الدستورية، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري..)

-من حيث الهدف: لا فائدة من وجود أحكام أو قواعد تنظم وتوجه وظيفة الرقابة إذا لم تكن لها أهداف معينة أو أساسية ترمي إليها، فمن خلال دراسة القواعد العامة المسطرة

⁽¹⁾ المادة 184 من دستور 1976

⁽²⁾ المادة 152 - 153 من دستور 1989



دستوريا والمنظمة لوظيفة الرقابة يتبين لنا أنها تختلف من حيث الهدف، وذلك تماشيا مع التطور التاريخي للدساتير الجزائرية، وبالتالي نميز بين مرحلتين أو نوعين من الأهداف:

أ) الهدف من توجيه وظيفة الرقابة في بداية الأمر تمثل خصوصا في ضمان المسيرة الثورية، وبالتالي بناء كيان للدولة الاشتراكية، ولن يتأكد ذلك إلا بواسطة أجهزة الدولة المختلفة⁽¹⁾.

ب) الهدف من توجيه الرقابة انتقل بعد ذلك إلى محاولة ديمقراطية هذه الوظيفة، مع العلم أن كلا من دستوري 1989 و1996 أتيا من أجل تكريس ما يسمى بمبدأ الديمقراطية في كل المجالات، وضمان مختلف الحريات وكذا ضمان فكرة دولة القانون في ظل احترام مبدأ المشروعية⁽²⁾.

فرغم تكريس وظيفة الرقابة وتحديد مجالات تدخلها (الإدارية، الاقتصادية، أو المالية...) إلا أن المشرع لم يفلح إلى حد ما في توجيهها وتحديد مخططاتها القانوني، بل اكتفى لأجل ذلك بتحديد قواعد عامة تضمنتها مختلف الدساتير، فلما كان التنظيم بهذا الشكل، جاءت الأهداف مطابقة له مع نوع من الترقية والتطور.

... فكل نوع من الرقابة لا بد وأن يوجه إلى تحقيق سياسة عامة ترمي بالدرجة الأولى إلى تحقيق فكرة الدولة القانونية، وضمان مختلف الحريات الفردية وكذا إعطاء المصادقية للمؤسسات المكلفة بوظيفة الرقابة.

قائمة المراجع:

-دساتير الجزائر 1963 - 1976 - 1989 - 1996-

- A DEMICHEL " le contrôle de l'état sur les organismes privés " LGDJ 1960
- CHARLES DEBBACHE Sciences Administrative " Précis Dalloz 1971
- Froment(M) "le contrôle de l'appréciation des faits économiques dans la jurisprudence Administrative " A.J.D.A 1966
- JANNOS Martony: " Le contrôle populaire de l'administration en Hongrie " revu de droit contemporain N° 02.1966.
- LESCUYER le contrôle de l'état sur les entreprises nationalisées " Thèse Paris L.G.D.J 1958.
- MIAILLE Contribution a une réflexion théorique sur l'entreprise Socialiste Algérienne " RASJ " N° 03 1972.
- Ordonnance N° 71/74 du 15/11/71 relative a la gestion socialiste des entreprises (J.O.R.A.D. P)

⁽¹⁾ المادة 183 و184 من دستور 1976، وكذا الميثاق الوطني في هذا الشأن.

⁽²⁾ إذ من خلال تفحص كل من دستور 1989 و1996 نجد أنهما يختلفان عن دستور 1976 من حيث الشكل والموضوع.